

على الصفا فيها ما يشاء اخذوا بعضها من فعل بعض العجاجة تارة ككتاب  
التكبير ثلاثا اونها ومن فعل بقية السلف اخرى **الله اكبر الله اكبر الله**  
**اكبر لا اله الا الله وله اكبر والله الحمد ويستحب** كما قاله  
**ان يري بعد الكثرة الثالثة** وما بعدها ما ذكرنا ان الله اكبر اكبر  
**والحمد لله كثيرا وسبحان الله** اي اولها ثم اخره والمراد جميع الكثرة  
لا اله الا الله ولا نعبد الاياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله  
وجله صدق وعده وبصره وهزم الاخراب وحده لا اله الا الله والله اكبر لا اله  
منا سب ولا نعبد الا الله عليه وسلم قال اخذ ذلك على الصفا **لو شهدوا يوم**  
**وتقبلوا قبل الزوال** وقد بقي ما يسع جميع الناس وصلاة العيد او ركعة منها **يؤتي**  
**الحلال المباحة اطربا وطيها العيد ادا** لبقا وقتها اما لو شهدوا قبل  
وقد بقي من الوقت ما يسع ذلك كما لو شهدوا بعد الزوال وبين فعلها  
المتفرد ومن يصبر حضوره مفرحك بقي من الوقت ما يسع ركعتي مع الناس  
**وان شهدوا بعد الغروب لم تقبل الشهاد** بالنسبة لصلاة العيد اذ لا فائدة فيها  
الامنع اذ بها من الغد والما في الخبر الصحيح الفطر يوم فطر الناس والا فطى يوم  
يضحي الناس وعرف يوم يعرف الناس فيصلي من الغد اذ بلها النسبة لغريها  
كاجل وطلاق وعق علققت بشوال او الفطر والجزر وان عرق ذلك ابن الزينة  
بأردوه عليه **او شهدوا وتقبلوا بين الزوال والقرعة فشرها وقات الصلاة**  
اي اذ اؤها الخرج وتبها بالزوال وما قربت به كراهه علم ان العبرة بوقت التقابل  
لا بوقت الشهادة **ويشرح قضاؤها متى شاء** مريدون في الاظهر كسائر الزوايا  
وهي في باقي اليوم اولى ما لم يصبر جميع الناس فتلخص للعدا اولى هذا النسبة  
لصلاة الامام بالناس اما كل على حدة فالانفصال فيجب في القضا مطلة وهذا  
وان علم من قوله في صلاة النفل ولو نوات التمثل الوقت فيه قضا في الاظهر  
لكن ذكر هنا ايضا وتقربا على العزات الذي يحكى مقابله بقوله **وتقبل في قلب**

لا تقفوت **بوتقنى من اخذ اده** كثره الغلط في الامة فلا يقفوت هذا المشددا  
العليم **باب صلاة الكسوفين** كسوف الشمس كسوف  
القمر ويقال خسوفها والاول كسوف وللثاني خسوف وهو اشهر الاصح وقيل  
عكسه ويوجد شهرة ذلك وكونه اخص بان معنى كسف قفى وخسف ذهب وقد  
بين علماء الهيئة ان كسوف الشمس لا حقيقة له بخلاف خسوف القمر انهم مستند  
من زواياها فاذا جسد بينها صار لا يفرها وهي عضوية في نفسها وانما يحول بيننا  
وسبها اهل فيمنع وصول ضوئها اليها وكان هذا هو سبب اثارها في الترجمة و  
ايضا فلهذا كسوف الشمس اكثر واطول واشهر وان زعم الامم في ذلك بما رثته  
عليه في شرح العباب **هي سنة** مؤكدة لكل من مر به العيد لا يراه فيها وراه  
الضيقان ويكون تركها وهما والشا في موضع بلا يجوز لان المكره يوصف  
بعد الجواز اذا المتبادر منه استواء الطرفين وانما لم تجب له خبر على غير ما **يشرح**  
**بنية صلاة الكسوف** مع تعيين ان كسوف الشمس او القمر يظهر ما قرأه لا بد من  
تعيينها بنية صلاة عيد الفطر او النحر وهذا وان اغتبه عنده ما قدمه اول صفة الصلاة  
ان ذات السبب لا بد من تعيينها ولذا اعتنع عن نظيره في العيد والاستسقا لفهم  
من ذلك لكن صرح به هنا لا يخفى لندرة هذه الصلاة **ويجوز** بعد هذه الصلاة  
ثلاث كيفيات احداها وهي قتلها ومحلها ان فعلها كعادته ان اطلق ان يصليها  
ركعتين كسنة الصبح وثبت فيها حديثان صحيحان ومحل ما ياتي ان لا يجزئ الغص  
والجمع بها الى الصلاة المعتادة عند اللجلاء اذ انماها بالصفة الاية خلافا  
لما زعمه سنوي ثابتهما وهو محل من لا يولي ومحلها كما تقبدها ان نراها بصفة  
الكامل ان يزيد ركوعين من غير قراءة ما ياتي في **بقراءة الفاتحة** او سورة قصص  
**ويركع ثم يركع ثم يركع الفاتحة** او سورة قصص ثم **يركع ثم يركع ثم**  
**يسجد** صحيحين كثيرا **فهذه ركعة يركع في نية كذا** وهذا في العجيبين  
لكن من غير نصيح بقراءة الفاتحة في كل ركعة **ولا يجوز** اعادة اصلتها الا في ما ياتي

تتم